



Distr.  
GENERAL

A/CONF.169/3  
7 March 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين



القاهرة ، مصر ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

### المسائل التنظيمية

اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال

مذكرة من الامانة

### مقدمة

١ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ دور ومهام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقا للتوصيات الواردة في " اعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية " المرفق بالقرار . واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٤/١٩٩٢ توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافق ، في قراره ٣٢/١٩٩٣ ، على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر . واعتمدت ترتيبات تنظيمية وفنية أخرى بموجب قرار المجلس ١٩/١٩٩٤ . بناء على اقتراح الأمين العام في تقريره بشأن التقدم المحرز في التحضير للمؤتمر (E/CN.15/1994/8) وقد اضطلعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر وقدمت توجيهات عامة بشأن أعمال التحضير له .

### أولا - المشاورات السابقة للمؤتمر

٢ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ٢١١/١٩٩٥ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، أن يعقد المؤتمر التاسع في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل الى

٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، مع اجراء ما يلزم من المشاورات السابقة للمؤتمر يوم ٢٨ نيسان/أبريل . والغرض من هذه المشاورات ، التي ستكون مفتوحة لجميع الدول المشتركة ، هو التوصل الى اتفاق حول التوصيات المزمع تقديمها بشأن كافة المسائل الاجرائية والتنظيمية التي سيبحثها المؤتمر في الجلسة الافتتاحية ، مثل انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر ، وتكوين المكتب ، وتوزيع مناصبه بين المجموعات الاقليمية ، واعتماد النظام الداخلي ، وقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال ، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ، وانتخاب أعضاء مكاتب اللجان ، والترتيبات المتعلقة باعداد تقرير المؤتمر .

### ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/2) على أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة رئيسا وأربعة وعشرين نائبا للرئيس ومقررا عاما ، وكذلك رئيسا لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٥ . ويكون هؤلاء الأعضاء مكتب المؤتمر وينتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

٤ - ومن المفهوم طبقا للممارسات السابقة ، أن توزيع ٢٧ عضوا من الأعضاء الثمانية والعشرين الذين يكونون المكتب سيتم وفقا للنمط الجغرافي التالي : سبعة ممثلين من الدول الأفريقية ، وستة ممثلين من الدول الآسيوية ، وثلاثة من دول أوروبا الشرقية ، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وستة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، وأنه على حين أن رئاسة المؤتمر تكون لرئيس وفد البلد المضيف وفقا للممارسة المتبعة ، فإن ذلك لا يؤخذ في الحسبان لأغراض التوزيع الاقليمي .

٥ - ومن المأمول فيه أن تتمكن المجموعات الاقليمية من الاعلان عن ترشيحاتها لمناصب مكتب المؤتمر أثناء المشاورات السابقة للمؤتمر . ويجدر التذكير في هذا الصدد بأنه وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي ، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها .

### ثالثا - اعتماد النظام الداخلي

٦ - سيكون معروضا على المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٩٣ (A/CONF.169/2) .

## رابعاً - اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال

### ألف - جدول الاعمال

٧ - يرد جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر التاسع في الوثيقة A/CONF.169/1 .

### باء - توزيع البنود

٨ - أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٢/١٩٩٣ ، برنامج عمل المؤتمر التاسع ، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل ، ثم أيدته من جديد في قراره ١٩/١٩٩٤ . وبناء على ذلك يوصي ببحث البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ في جلسات عامة . وإحالة البند ٥ الى اللجنة الأولى ، والبند ٦ الى اللجنة الثانية . كذلك يوصي باسناد حلقتي العمل المعنيتين بالموضوعين ( هـ ) و ( و ) الى اللجنة الأولى ، وحلقات العمل المعنية بالمواضيع ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( د ) الى اللجنة الثانية . \* ويرد مشروع الجدول الزمني لاعمال المؤتمر في مرفق هذه الوثيقة . ومن المفهوم أن كلا من اللختين ستتولى أمر مواءمة تنظيم عملها لما تقتضيه ظروفها .

### جيم - تنظيم الجلسات

٩ - تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر - كحد أقصى - بعقد ثلاث جلسات في وقت واحد في الصباح وعدد مماثل بعد الظهر ، بما في ذلك الأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية واجتماعات المجموعات الاقليمية التي تقعد بدلا من الاجتماعات الرسمية .

١٠ - ووفقا لاحكام المادة ٤٥ من النظام الداخلي المؤقت - لكل من اللختين أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة بالقدر الذي تسمح به مراعات خدمات المؤتمرات المتوافرة في مقر المؤتمر .

١١ - وتُعقد الجلسات عادة في الفترة من الساعة ١٠/٠٠ الى ١٢/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠ . ولضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، يوصى بأن تبدأ جميع الجلسات في الوقت المحدد لها بالضبط .

---

\* ترد قائمة بمواضيع حلقات العمل في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ . انظر أيضا شروح جدول الاعمال المؤقت تحت البند ٢ ( د ) .

**خامسا - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :**  
**تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض**

١٢ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تنشأ لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس ، وتكون عضويتها بقدر الامكان هي نفس عضوية لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابقة للمؤتمر .

١٣ - وكانت لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين مكونة من الدول التالية : الاتحاد الروسي والبرتغال وتوغو وسورينام والصين وفيجي وناميبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية . ووفقا للممارسة المتبعة ، من المفهوم أنه في حالة غياب احدى هذه الدول ، تحل محلها دولة أخرى من نفس المجموعة الاقليمية .

**سادسا - أعضاء مكثي اللجنتين**

١٤ - تنص المادة ٤٦ من النظام الداخلي المؤقت على أنه بالإضافة الى رئيس اللجنة الذي ينتخبه المؤتمر عملا بالمادة ٦ ، تنتخب كل لجنة بنفسها نائبا للرئيس ومقررا من بين ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر . وتنص نفس المادة أيضا على أن تنتخب كل لجنة فرعية وكل فريق من الأفرقة العاملة رئيسا ونائبين للرئيس لا أكثر ، من بين ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر .

١٥ - ويوصى بأن يتم الاتفاق على قائمة المرشحين لهذه المناصب قبل افتتاح بما يسمح باجراء الانتخاب بالترحيب العام والاستغناء عن شروط الاقتراع السري .

**سابعا - تقرير المؤتمر**

١٦ - وفقا للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة ، يوصى بأن يتألف تقرير المؤتمر من قرارات المؤتمر ، وعرض موجز للأحداث التي أدت الى عقده ، ومداولان المؤتمر بما في ذلك موجز للأعمال الفنية التي أجرتها الجلسات العامة واجتماعات اللجان ، وعرض جامع للإجراءات التي اتخذتها الجلسات العامة .

١٧ - ووفقا للممارسة المتبعة أيضا ، يوصى بأن يطلب الى كل مجموعة اقليمية أن تسمى قبل افتتاح المؤتمر شخصين للعمل بمثابة أعوان للمقرر العام ، وعددا مماثلا للعمل بمثابة أعوان لمقرري اللجنتين ، وذلك لمساعدة هؤلاء المقررين في اعداد مشاريع تقاريرهم الى المؤتمر .

## المرفق

### الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر\*

المشاورات السابقة للمؤتمر

الجمعة ٢٨ نيسان/أبريل

### الجلسات العامة

السبت ٢٩ نيسان/أبريل

البند ١ - افتتاح المؤتمر

الساعة ١٠/٣٠

البند ٢ - المسائل التنظيمية

- (أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب  
الآخرين
- (ب) اعتماد النظام الداخلي
- (ج) اقرار جدول الأعمال
- (د) تنظيم الأعمال
- (هـ) وثائق تفويض الممثلين في  
المؤتمر

١' تعيين أعضاء لجنة وثائق  
التفويض

٢' تقرير لجنة وثائق التفويض

البند ٣ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية  
العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج  
الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية  
(الموضوع الأول) (تقديم البند ، والمناقشة العامة)

الساعة ١٥/٠٠

\* بالنظر الى خفض المدة المتاحة للمؤتمر ، ستعقد الجلسات كل يوم دون

انقطاع .

الأحد ٣٠ نيسان/أبريل

الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠      البند ٣ (مواصلة المناقشة العامة)  
الساعة ١٣/٠٠      اقفال قائمة المتحدثين بشأن البند ٣

الاثنين ١ أيار/مايو

الساعة ١٠/٠٠ . والساعة ١٥/٠٠      البند ٣ (مواصلة المناقشة العامة)

الثلاثاء ٢ أيار/مايو

الساعة ١٠/٠٠      البند ٣ (مواصلة المناقشة العامة)  
الساعة ١٥/٠٠      البند ٤ - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصيادين الوطني وعبر الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبران الوطنية والتعاون الدولي (الموضوع الثاني) (تقديم البند والمناقشة العامة)

الأربعاء ٣ أيار/مايو

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠      البند ٤ (مواصلة المناقشة العامة)  
الساعة ١٣/٠٠      اقفال قائمة المتحدثين بشأن البند ٤  
الساعة ١٣/٠٠      الموعد النهائي لتقديم مشاريع المقترحات في إطار البند ٣

الخميس ٤ أيار/مايو

الساعة ١٠/٠٠      البند ٤ (مواصلة المناقشة العامة)  
الساعة ١٥/٠٠      جلسة خاصة بشأن الخبرات المكتسبة في اتخاذ تدابير عملية تستهدف مكافحة الارتشاء من جانب الموظفين العموميين

الموعد النهائي لتقديم مشاريع المقترحات في إطار  
البند ٤

الساعة ١٨/٠٠

الجمعة ٥ أيار/مايو

مواصلة الجلسة الخاصة بشأن الخبرات المكتسبة في  
اتخاذ تدابير عملية تستهدف مكافحة الارتشاء من  
جانب الموظفين العموميين

الساعة ١٠/٠٠

جلسة خاصة بشأن مشاريع التعاون التقني

الساعة ١٥/٠٠

السبت ٦ أيار/مايو

البندان ٣ و ٤

الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠

تقرير حلقتي العمل المعنيتين بالموضوعين (أ)  
و (هـ) : بحث مشاريع الاستنتاجات والتوصيات  
واتخاذ اجراءات بشأنها

النظر في تقرير اللجنة الأولى واللجنة الثانية ،  
حيثما هو متاح منهما

الأحد ٧ أيار/مايو

مشاورات غير رسمية

الساعة ١٠/٠٠

البندان ٣ و ٤

الساعة ١٥/٠٠

اتخاذ اجراءات بشأن جميع مشاريع المقترحات  
المتبقية

النظر في تقرير اللجنة الأولى واللجنة الثانية ،  
حيثما هو متاح منهما

الاثنين ٨ أيار/مايو

النظر في تقرير اللجنة الأولى واللجنة الثانية

الساعة ١٠/٠٠

البند ٧ - اعتماد التقرير واختتام المؤتمر  
التاسع

الساعة ١٥/٠٠

### اللجنة الاولى

الاجد ٢٩ نيسان/أبريل

انتخاب أعضاء المكتب

الساعة ١٥/٠٠

تنظيم الاعمال

البند ٥ - نظم العدالة الجنائية والشرطة :  
ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من اجهزة  
إنفاذ القوانين والادعاء والمحاكم والمؤسسات  
الاصلاحية ودور المحامين (الموضوع الثالث) (تقديم  
البند ، والمناقشة العامة)

الاجد ٣٠ نيسان/أبريل

البند ٥ (مواصلة المناقشة العامة)

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

اقفال قائمة المتحدثين بشأن البند ٥

الساعة ١٢/٠٠

الاثنين ١ ايار/مايو

البند ٥ (مواصلة المناقشة العامة)

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

الثلاثاء ٢ ايار/مايو

حلقة العمل المعنية بالموضوع (و) . التعاون  
الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة  
الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية  
وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها  
واستعمالها في صوغ السياسة العامة (تقديم  
الموضوع ، والمناقشة العامة)

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

الموعد النهائي لتقديم مشاريع المقترحات في اطار  
البند ٥

الساعة ١٨/٠٠



الأربعاء ٣ أيار/مايو

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠  
حلقة العمل المعنية بالموضوع (و) (مواصلة  
المناقشة العامة)

الخميس ٤ أيار/مايو

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠  
حلقة العمل المعنية بالموضوع (هـ) . حماية  
البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات  
وحدود العدالة الحثائية (تقديم الموضوع .  
والمناقشة العامة)

الجمعة ٥ أيار/مايو

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠  
حلقة العمل المعنية بالموضوع (هـ) (مواصلة  
المناقشة العامة)

السبت ٦ أيار/مايو

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠  
البند ٥ :

تقرير حلقة العمل المعنية بالموضوع (و)  
النظر في مشاريع الاستنتاجات والتوصيات واتخاذ  
اجراءات بشأنها

الأحد ٧ أيار/مايو

الساعة ١٠/٠٠  
مشاورات غير رسمية

الساعة ١٥/٠٠  
اتخاذ اجراءات بشأن جميع المسائل المتبقية

اتمام أعمال اللجنة

## اللجنة الثانية

السبت ٢٩ نيسان/أبريل

انتخاب أعضاء المكتب

الساعة ١٥/٠٠

تنظيم الأعمال

البند ٦ - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة (الموضوع الرابع) (تقديم البند ، والمناقشة العامة)

الأحد ٣٠ نيسان/أبريل

البند ٦ (مواصلة المناقشة العامة)

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

اقفال قائمة المتحدثين بشأن البند ٦

الساعة ١٣/٠٠

الاثنين ١ أيار/مايو

حلقة العمل المعنية بالموضوع (ب) . وسائط الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة (تقديم الموضوع ، والمناقشة العامة)

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

الثلاثاء ٢ أيار/مايو

البند ٦ (مواصلة المناقشة العامة)

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

الأربعاء ٣ أيار/مايو

حلقة العمل المعنية بالموضوع (أ) . تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرة الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريع الوطني (تقديم الموضوع ، والمناقشة العامة)

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

الساعة ١٨/٠٠

الموعد النهائي لتقديم المقترحات في إطار البند ٦

الخميس ٤ أيار/مايو

حلقة العمل المعنية بالموضوع (ج) . سياسات الحضر  
ومنع الجريمة (تقديم الموضوع ، والمناقشة العامة)

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

الجمعة ٥ أيار/مايو

حلقة العمل المعنية بالموضوع (د) درء جرائم  
العنف (تقديم الموضوع ، والمناقشة العامة)

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

السبت ٦ أيار/مايو

البند ٦

الساعة ١٠/٠٠ ، والساعة ١٥/٠٠

تقرير حلقات العمل المعنية بالمواضيع (ب) و (ج)  
و (د)

النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ اجراءات بشأنها

الأحد ٧ أيار/مايو

مشاورات غير رسمية

الساعة ١٠/٠٠

اتخاذ اجراءات بشأن جميع المسائل المتبقية

الساعة ١٥/٠٠

اتمام أعمال اللجنة

-----